

مؤقت

## مجلس الأمن

السنة الثامنة والسبعون



الجلسة 9375

الخميس، 13 تموز/يوليه 2023، الساعة 15/00

نيويورك

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	..... السيد كاريوكي	الرئيس
السيدة زابولوتسكايا	..... الاتحاد الروسي	الأعضاء:
السيد بريس لوسي	..... إكوادور	
السيد ستاستولي	..... ألبانيا	
السيدة شاهين	..... الإمارات العربية المتحدة	
السيد فرانكا دانيشي	..... البرازيل	
السيدة شاندا	..... سويسرا	
السيد داي بنغ	..... الصين	
السيدة أونانغا	..... غابون	
السيد كوربي	..... غانا	
السيدة ديم لايل	..... فرنسا	
السيد كامليري	..... مالطة	
السيد أفونسو	..... موزامبيق	
السيد دي لورانتس	..... الولايات المتحدة الأمريكية	
السيدة شينو	..... اليابان	

## جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601 ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



23-20575 (A)



أُفتتحت الجلسة الساعة 15/05.

## إقرار جدول الأعمال

أُقرَّ جدول الأعمال.

## تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة. وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد كريم خان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة للسيد خان.

السيد خان (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي اليوم لتقديم إحاطة مرة أخرى إلى مجلس الأمن. وأود أيضا أن أعرب عن امتناني للممثل الدائم للسودان على إتاحة الفرصة لي للاجتماع به أمس.

لقد مر الآن 90 يوما منذ اندلع القتال يوم 15 نيسان/أبريل بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية. وقد امتد ذلك النزاع والاشتباك من الخرطوم ليجتاح جزءا كبيرا من السودان. ومن المؤكد أن أهل دارفور يشعرون به. والحقيقة ببساطة هي أنه بينما نشهد هنا في المجلس وفي جميع أنحاء العالم تزايد التقارير عن هذه المسألة، فإننا نواجه خطر السماح للتاريخ بأن يعيد نفسه - وهو نفس التاريخ البائس الذي أجبر المجلس في عام 2005 على إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبينما نتكلم الآن، يخشى النساء والأطفال وكبار السن والشباب على حياتهم ويعيشون في حالة من عدم اليقين في خضم النزاع. فلا يعرف الكثيرون ممن يرون منازلهم تحترق ما الذي سيأتي به الليل أو المصير الذي ينتظرهم غدا. وما أقوله ليس من قبيل المبالغة أو الجدل

ولكنه نتيجة لتقييم موضوعي أجرته مصادر لا تعد ولا تحصى. واليوم فقط، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريرا يفصل مزاعم مقتل 87 شخصا من قبيلة المساليت على يد قوات الدعم السريع وأفراد الميليشيات المتحالفة معها في غرب دارفور. ونحن نحقق في تلك المزاعم. وأي تحليل نجريه سيقودنا إلى أننا لسنا على شفا كارثة إنسانية، بل إننا في واحدة بالفعل. إننا نواجه كارثة إنسانية. وبناء على تحليلي الخاص، فإن نصيحتي ورجائي أن نتحرك بشكل عاجل وجماعي لنحمي الفئات الأضعف. وإذا كان لعبارة "لن يتكرر ذلك أبدا" التي تُردد كثيرا أن تعني شيئا، فلا بد أنها تعني شيئا الآن لأهل دارفور الذين عاشوا في حالة من عدم اليقين وعانوا من الآلام وندوب النزاع لما يقرب من عقدين من الزمن.

وفيما يتعلق بالدور الذي يضطلع به مكنتي، أود أن أوضح جليا أن ولايتنا عملا بقرار مجلس الأمن 1593 (2005) مستمرة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصنا القضائي، أي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وسيجري التحقيق مع أي فرد يتبين أنه ارتكب أيا من الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصنا. وبناء على تقييمات القضاة المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية، لن ندخر وسعا ولن نألو جهدا لكفالة مساءلتهم في محاكمة عادلة ومستقلة. وقد بدأنا تحقيقاتنا بالفعل، كما قلت.

وأود أن أوجه رسالة واضحة إلى جميع المتحاربين والقادة والجنود المشاة الذين يحملون السلاح أو الذين يرون أن لديهم القدرة على فعل ما يريدون، مفادها أن الاستهداف المتعمد للمدنيين، لا سيما النساء والأطفال، ومنازلهم أو أعمالهم التجارية جريمة يحظرها نظام روما الأساسي. ويجب أن نتوقف الهجمات التي تستهدف المدارس والإمدادات والمرافق الإنسانية، لأن الضرر الذي تسببه هذه الأنشطة بالغ لدرجة تعجز الكلمات عن وصفه. وأعتقد أن ذلك الواقع يستحق أن نتوقف برهة للتأمل والتفكير في الكثيرين الذين لا يوجدون في غرف أو قاعة كهذه. فهذه اللحظة تستدعي منا حقا أن نجتمع لها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحققت بشق الأنفس في نورمبرغ والتزامات نظام روما الأساسي فضلا عن سلطة المجلس نفسه، الذي قرر في

في هذه اللحظة الحرجة، وفي أي تحليل، أعتقد أن هذه هي الطريقة الأكثر لطفا للقول، فإننا نحتاج إلى تقييم صادق جدا. لقد كانت هذه النتيجة شديدة الوضوح للعيان. وكانت شديدة الوضوح بالنسبة للمجلس. وكانت شديدة الوضوح بالنسبة للسودان لفترة طويلة جدا. وقد كنا نتوقعها. والسؤال هو ما الذي سنفعله حيال ذلك. وهذا الواقع، أي حقيقة أن الأطفال يتيمون وأن النساء يتعرضن للانتهاكات وأن المباني تحرق، هو نتيجة لعدم الاستعداد، على مدى فترة طويلة - على الرغم من التقارير التي قدمتها أنا وأسلافي إلى المجلس، وعمل المفوضية، وعمل مختلف منظمات الأمم المتحدة، وعمل بعثة الأمم المتحدة في الماضي القريب - لإعطاء قيمة لروايات التجارب الحية للعديد من إخواننا وأخواتنا السودانيين والدارفوريين. وفي رأيي، مع الاحترام، ينبع ذلك من فشل أساسي في الاعتراف بأن العدالة ليست مطلوبة ببساطة لدعم القيم المعيارية ومبادئ القانون الدولي العام، أو حتى لصون المبادئ الأساسية للميثاق. ولكن لكل تلك الأسباب، فإن كل تلك الصكوك تتحدث عن حقيقة أساسية هي أن العدالة يجب أن تكون أساسا لأي احتمال للسلام المستدام والأمن الحقيقي.

ويعكس عدم الاعتراف هذا تجاهلا أساسيا وخرقا للالتزامات الواضحة والمتكررة التي قطعتها حكومة السودان لشعبه. ويمكن للمرء أن يستعرض سلسلة كاملة من الصكوك والوعود التي قطعت، ولكن يمكن ببساطة اختزالها في أمرين، اتفاق جوبا للسلام الذي لم يتم الوفاء به، المبرم في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان لي ولمكتبي، بموجب مذكرة التفاهم الموقعة في 12 آب/أغسطس 2021.

وهذا يجبر مكتبي على النظر في كيفية تحقيق العدالة على نحو أكثر فعالية في هذه اللحظة بطريقة لا تسمح لأي أخطاء من الماضي أو عرقلة أو عدم تعاون بتخريب آفاق العدالة أو جعل إرادة المجلس عاجزة، مع المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقه. وبكل المقاييس، فإن عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية وغياب أي عدالة مجدية في السودان عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في دارفور قبل 20 عاما قد زرع البذور التي نمت لتصبح الأعشاب الضارة التي أصبحت الآن

عام 2005 أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وذلك لا ينطبق فقط على الأعمال المرتكبة في السودان. سيتم التحقيق أيضا مع أي شخص خارج السودان يساعد أو يحرص أو يشجع أو يوجه الجرائم التي قد ترتكب في دارفور. ينبغي لهذه لحظة توفير قدر من الوضوح من حيث التوجه، والخيارات القانونية المتاحة، والمسؤولية الأخلاقية والقانونية التي ندين بها للأشخاص الذين كانوا ولا يزالون يشعرون بأنهم غير مرتبين منذ ما يقرب من 20 عاما. وهم يشعرون بأن القانون وبيانات المجلس وقراراته لا تؤخذ على محمل الجد ولا تنفذ لحمايتهم أو الدفاع عنهم كما يقتضي ميثاق الأمم المتحدة.

وتشمل التحقيقات التي ننظر فيها أيضا العديد من الادعاءات بارتكاب جرائم في غرب دارفور، النهب والقتل خارج نطاق القضاء وحرق المنازل، وفي شمال دارفور. وفيما يتعلق بتلك الادعاءات، فقد سبق لي أن أشرت إلى تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان اليوم، ولكنها تأتي أيضا من مصادر أخرى، مثل تقرير الأمين العام (S/2023/355) عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأشيد بالقيادة والتعاون الممتازين لفولكر بيرتس، بصفته الممثل الخاص للأمين العام، في الفترة الأخيرة. وقد أعطيت تعليمات واضحة لمكتبي بإعطاء الأولوية للجرائم المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي والجنساني. وبينما لا أستطيع أن أضمن دقة مختلف التقارير التي تلقيناها في هذه المرحلة، فإننا ننظر بالفعل في طرق جديدة وخلاقة ومبتكرة للتحقق من الحقيقة وتدقيقها.

لقد قلت إنه خلال فترة ولايتي كمدع عام، لن أقدم بطلب لإصدار أوامر اعتقال ما لم يكن هناك احتمال واقعي للحصول على إدانة. لكننا، وبمبشئة الله، سنضمن ألا يكتفي بالحديث عن العدالة في هذه القاعة، بل أن يتم الشعور بها، حتى يتمكن المدنيون والضعفاء من إثبات حقوقهم بطرق لم يروها بما فيه الكفاية في تجاربهم الحية. ويمكنني اليوم أيضا أن أعلن عن إطلاقنا لحملة عامة جديدة نطلب فيها من المدنيين وأعضاء الجماعات المختلفة وأي فرد آخر لديه معلومات أن يقدمها إلى مكتبي من خلال قناة آمنة، باستخدام بوابة أنشأناها.

التكرار لأنه يعبر عن بؤسهم في السنوات الـ 20 الماضية وما يصيبهم الآن. وأود أن أكرر كلمات أحد الشهود، الذي قال:

”أود أن أقول إننا نحب العدالة، ونريد العدالة. نريد أن يحاسب كل من حول حياتنا إلى إذلال ومعاناة ومشقة. ونريد أن يحاسب أولئك الذين دمرونا. وهؤلاء الأشخاص دمروا مستقبلنا ومستقبل أجيالنا. وفي هذه اللحظة، أوصل لكم صوتي وصوت جميع اللاجئين الدارفوريين الموجودين في كل مكان حول العالم، وأود أن أقول لكم إننا نريد السلام. إننا نريد العودة إلى وطننا. قَدْ كَفَى الْآنَ“.

كيف يمكن لأي شخص أن يكون أكثر بلاغة وصدقاً وبساطة من ذلك الشخص الذي قال حقائق مفهومة؟ إنه محق. قَدْ كَفَى الْآنَ - بأي معيار أو مقياس.

تؤكد قوة تلك الشهادة وأهميتها الأساسية اليوم أن محاكمة السيد عبد الرحمن ما زالت تحرز تقدماً، على الرغم من كل الصعوبات والأعمال القتالية المتزايدة حالياً. ويسرني أنه بسبب الإدارة الممتازة للمحاكمات التي قام بها قضاة المحكمة الجنائية الدولية، كانت هذه المحاكمة الأكثر فعالية وكفاءة في تاريخ المحكمة. ولكن يجب أن نكفل إمكانية الانتهاء منها. وأدعو حكومة السودان إلى مشاركتي في تقديم كل مساعدة للدفاع والممثلين القانونيين للضحايا والمحكمة من أجل التوصل إلى قرار نهائي في تلك المحاكمة، بعد تقييم قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

لكن يتعين علينا إظهار أننا نفعل أكثر من مجرد الكلمات والوعود. وعلينا إظهار فعل يمكن إثباته. وكما قلت، فإن ذلك سيتحدد ليس بقوة التحقيقات وفعاليتها فحسب - ولا حتى بإصدار أوامر الاعتقال إذا تخصص قضاة المحكمة الجنائية الدولية أي طلبات نقدمها واضطروا إلى إصدار هذه الأوامر - ولكن يتحتم علينا رؤية العدالة الفعلية في المحكمة لفصل الحقيقة عن الخيال وإعطاء الثقة لسكان دارفور بأن حياتهم تعني شيئاً على الإطلاق. وأن ما حدث سيكون قابلاً للتفاوض.

كما قلت مراراً لمجلس الأمن، لا أريد أن تكون هذه الإحالات من المجلس قصصاً لا تنتهي. لقد حاولت أن أعمل مع حكومة السودان

مصيبة العديد من سكان دارفور. وما زلت منفتحاً على العمل مع جميع الجهات الفاعلة لمنع المزيد من الانزلاق إلى عنف أشد من أي وقت مضى. وقد حاولت خلال الأشهر الماضية المشاركة مع تلك الجهات، وتلقينا رسائل من قيادة مختلف الجماعات المسلحة وحكومة السودان وقوات الدعم السريع. وسأواصل بذل تلك الجهود، ولكن أي مشاركة لها شرطان رئيسيان.

من الضروري أن يدرك المشاركون في الأعمال العدائية، ولو في وقت متأخر، أنه يجب عليهم الوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. ولا يمكن أن يكون هناك المزيد من الأعداء والمراوغات والمبررات لما لا يمكن التسامح معه ولا مبرر له، أي استهداف أضعف فئات البشر. ومن الضروري أن ينخرط المشاركون في الأعمال العدائية في تواصل حقيقي وتعاون مجد مع مكنتي، سواء فيما يتعلق بالأعمال العدائية الحالية التي نحقق فيها أو فيما يتعلق بالجرائم السابقة المرتكبة في دارفور. وسنضاعف جهودنا للتأكد من أننا نستطيع اختراق أي عائق قد نواجهه.

وبينما تظلم السماء فوق دارفور، بل وفوق شعب السودان، يجب أن نتمسك بالنور الذي يمكن أن تجلبه العدالة، ليس بسبب الأمل الأعمى أو الإيمان الأعمى، ولكن بتوجيه من التصميم والتركيز والاستعداد لاتخاذ قرار بتغيير الأشياء التي شهدناها في الماضي. وكان هناك أمل. ففي الأشهر الستة الماضية، أحرز تقدم هائل في قضية المدعي العام ضد محمد علي عبد الرحمن في المحكمة الجنائية الدولية. لقد اختتمنا مرافعتنا بعد تقديم 81 شاهداً استجوبهم الدفاع واستمع إليهم قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وهذا معلم رئيسي، وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأشيد بفرقي، رجال ونساء مكنتي الذين ثابروا، في ظل ظروف بالغة الصعوبة، في الاضطلاع بمسؤولياتهم بأمانة ونزاهة وبكفاءة غير عادية.

لقد سمعت أصوات الضحايا. وفي الآونة الأخيرة، جرى الاستماع إلى الضحايا الذين استدعاهم الممثلون القانونيون للضحايا أمام المحكمة. وهم يتوقون إلى فرصة لعرض آرائهم منذ 20 عاماً. وأحد الأمثلة يستحق

إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة رئيسية في دعم سيادة القانون، ومساهمتها في مكافحة الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية. تؤكد اليابان من جديد دعمها الثابت للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام.

وتشعر اليابان بقلق بالغ إزاء استمرار الأعمال القتالية التي أثرت سلباً على قدرة مكتب المدعي العام على تنفيذ ولايته في السودان. ومما يؤسف له أن التقارير تفيد بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تقع مرة أخرى في السودان على نطاق واسع. علاوة على ذلك، فإن ثلاثة هاربين رئيسيين محتجزين في الخرطوم - السيد البشير والسيد حسين والسيد هارون - الذين صدرت بحقهم أوامر من المحكمة الجنائية الدولية، قد أطلق سراحهم الآن من السجن عند اندلاع القتال. ومن المؤسف أن نعلم أن الجهود الرامية إلى إقامة عدالة مجدية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة لم تترسخ في السودان. تحت اليابان جميع الأطراف في السودان على الوقف الفوري للقتال واحترام عملية العدالة وسيادة القانون في العملية السياسية الماضية قداماً. إن العدالة وسيادة القانون هما الدعائم الأساسيتان لبناء السلام الدائم. وكما تؤكد المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها، يجب الشعور بتأثير القانون في الوقت الحقيقي.

في ذلك الصدد، نحيط علماً بالتحقيق الذي أجرته المحكمة وجمع المعلومات ذات الصلة. ونفهم أن ذلك التحقيق يجري عملاً بالقرار 1593 (2005). ونشدد على أنه بموجب القانون الدولي الإنساني، يتعين على جميع المشاركين في الأعمال القتالية اتخاذ خطوات لضمان حماية المدنيين.

من ناحية أخرى، من المشجع أن نعلم أنه تم إحراز بعض التقدم على الرغم من التحديات. نرحب على وجه الخصوص باستكمال قضية المدعي العام في محاكمة السيد عبد الرحمن، وهي أول قضية على الإطلاق تحال من مجلس الأمن، بمشاركة ممثلي الضحايا.

وبالمثل، نقدر مشاركة مكتب المدعي العام النشطة مع المجتمع المدني وإطلاقه نداء عاماً عبر منصة على الإنترنت لتمكين الضحايا والشهود من تقديم المعلومات. ونتوقع أن تسهم تلك الجهود في تلبية التوقعات المشروعة للضحايا.

بخرائط طريق وخيارات مختلفة لضمان إقامة العدل في أي محفل بطريقة يمكن أن تلبى أهداف المجلس ومطالب العدالة. ولكن إذا كان المؤلفون عازمين على كتابة المزيد من فصول اليأس وصفحات أخرى من اليأس، فلن نغلق هذا الكتاب. سنواصل القراءة، وسنضمن قدر استطاعتنا أن تكون هناك عدالة ومساءلة. لأننا إذا فشلنا في تحقيق النتائج في هذا المقام، نعتقد أن الآثار ستكون وخيمة جداً، كما نرى في حالات أخرى. ومن شأن ذلك أن يشكك في أهمية المجلس.

ولا أعتذر عن الإدلاء بملاحظتي الأخيرة. أنا مسلم، والعديد من الجهات الفاعلة في هذا النزاع، في كلا الطرفين، تعلن أنها مسلمة. ولا أذكر بمسؤولياتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1593 (2005) فحسب، فضلاً عن التزاماتهم فيما يتعلق بجوبا وفي مذكرة التفاهم التي وقعوا عليها، ولكن أيضاً حسب الدين الذي يقولون أنهم به يتمسكون، وهو الإسلام.

واقترس من القرآن، الذي يوضح ذلك،

” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۚ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا “ (سورة النساء، الآية 135)

يجب أن يكون هناك يوم حساب في هذا العالم. وهذا سبب آخر يجعلني أشجع كل شخص، مهما كان مركزه رفيع في أي طرف في النزاع، أو أي مدني، على قول الحقيقة واغتنام الفرصة الآن لكي تتحقق العدالة وبعض المساءلة - المساءلة التي وعدت بها حكومة السودان في كثير من الأحيان ولم تنفذها. أعتقد أننا لن نفي بالوعد التي ما برحنا نقطعها الآن منذ عام 2005 إلا إذا عملنا بهذا الورع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر المدعي العام خان على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات.

السيدة شينو (اليابان) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر المدعي العام

خان على تقريره السابع والثلاثين عن الحالة في دارفور عملاً بالقرار

1593 (2005).

المدني والمجتمعات المحلية المتضررة، داخل السودان وخارجه على حد سواء.

ثالثا، نود أن نشدد على أهمية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية. ونكرر دعوتنا للسلطات السودانية وجميع أطراف النزاع إلى الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 1593 (2005). وترحب سويسرا بالتعاون الوثيق بين مكتب المدعي العام والبلدان الثالثة. وتدعو جميع الدول إلى مضاعفة جهودها لضمان حصول الضحايا في دارفور على العدالة التي طالما انتظروها.

وفي الوقت الذي تتدهور فيه الحالة في السودان يوما بعد يوم، فإن الحاجة إلى العدالة أساسية وتتطلب التزاما واهتماما متجددين من الجميع، بما في ذلك المجلس. وتود سويسرا أن تؤكد من جديد عزمها على مكافحة الإفلات من العقاب ودعمها غير المشروط للمحكمة بوصفها هيئة قضائية مستقلة مسؤولة عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأسره. فهذه المحكمة هي منارة للأمل وتستحق دعما كاملا. وكما جاء في التقرير، هذه المرة، ينبغي أن يوفر القانون الحماية لمن هم في أمس الحاجة إليها.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بكلمات ممثل الضحايا السودانيين: "لقد انتظرنا طويلا رؤية الجناة يمثلون أمام المحكمة. ونحن نتابع التقدم المحرز في محاكمة عبد الرحمن عن كثب ونثق في أن العدالة ستتحقق".

**السيد ديبلورنتيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):**  
أشكر المدعي العام خان على تقريره وإحاطته الإعلامية اليوم بشأن التحقيقات والمحاكمات الجارية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور. ونقدر الالتزام الثابت لقضاة المحكمة ومحاميها وموظفيها بالسعي إلى تحقيق العدالة لأهالي دارفور.

الحالة في دارفور مقلقة للغاية. ونسمع تقارير موثوقة عن العنف الجماعي من قبل قوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معها، بما في ذلك أشكال مروعة من العنف الجنسي والقتل على أساس العرق والهجمات التي تستهدف المدنيين. إن ارتكاب هذا العنف ضد سكان

ونحن، مجلس الأمن، بحاجة إلى بذل كل ما في وسعنا لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من الوفاء بولايتها على أساس القرار. وتكرر اليابان تأكيد دعمها المستمر للمحكمة واستعدادها لمواصلة توفير الموارد البشرية والمالية.

**السيدة شاندا (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية):** تود سويسرا أن تشكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم خان، على إحاطته المفصلة عن الحالة في دارفور، وترحب بمشاركة ممثل السودان في هذه الجلسة.

وفي غضون أيام قليلة، سنحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي شكل معلما حاسما في التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب. لقد أبرز مجلس الأمن بإحاطته الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصلة الجوهرية بين العدالة والسلام المستدام. إذ إن ما أُعيد تأكيده قبل 25 عاما لا يزال صالحا اليوم: لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة. وانطلاقا من ذلك الاقتناع، أود أن أسلط الضوء على ثلاث نقاط.

أولا، نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تصاعد النزاع وتدهور الحالة الإنسانية في السودان، بما في ذلك دارفور. وتدين سويسرا انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ربما تكون قد ارتكبت هناك. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والعنف ضد الأطفال المذكورة في تقرير المدعي العام. وفي هذا الصدد، فإن قراره بالتحقيق في الحوادث المرتكبة في سياق الأعمال العدائية الحالية يشكل إسهاما هاما في مكافحة الإفلات من العقاب.

ثانيا، نرحب بالتقدم الذي أحرزه المدعي العام منذ تقديم تقريره الأخير (انظر S/PV.9249)، على الرغم من السياق الصعب. وتتابع سويسرا عن كثب التطورات في محاكمة السيد علي عبد الرحمن وترحب بسرعة الإجراءات والدور المركزي الممنوح للضحايا والشهود. ويجب سماع أصواتهم. ونرحب أيضا بالتفاعل المتزايد مع منظمات المجتمع

تلك التي تتطوي على أعمال العنف الجنسي، في السودان وفي أماكن أخرى. والمجتمع الدولي يحافظ على التزام لا يلين بالمساءلة الجنائية الفردية ولن يهدأ له بال حتى يمثل المتهمون بارتكاب الفظائع أمام العدالة. ونحث جميع الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور وفي تحقيق العدالة الموعودة لشعب دارفور. ونحث جميع الدول على الانضمام إلينا في دعم الجهود الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في الماضي والحاضر في دارفور والوقوف إلى جانب شعب السودان في سعيه إلى السلام.

**السيد كوربيه (غانا) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشكر السيد كريم خان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على تقديم تقريره السابع والثلاثين إلى المجلس عن أنشطة مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالحالة في دارفور. وأود أيضا أن أرحب بالمثل الدائم للسودان، السفير محمد، في هذه الجلسة.

يبين التقرير الحالي مرة أخرى جدية المكتب في التعامل مع الإفلات من العقاب في دارفور، لا سيما استنادا إلى التقدم المستمر المحرز فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة في قضية السيد علي محمد علي عبد الرحمن، وهي المحاكمة الأولى أمام المحكمة بناء على إحالة من المجلس. ولم يكن ذلك التقدم ليتحقق لولا دعم الشهود. وفي هذا الصدد، تشيد غانا بشجاعة الضحايا والشهود الذين تحدوا كل المخاطر للإدلاء بشهادتهم في تلك المحاكمة بالذات. وتؤكد هذه الحقيقة كذلك أن ضحايا الجرائم الفظيعة سيكافحون دائما من أجل العدالة، مهما طال الوقت.

وبالإشارة إلى الحالة الراهنة في دارفور، نؤيد بقوة قرار المدعي العام بالشروع في إجراء تحقيقات في أعمال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة بسبب الأعمال العدائية الراهنة في السودان، وعلى الأخص في دارفور. وتعرب غانا عن بالغ قلقها إزاء الخسائر في الأرواح وتشريد الآلاف من الناس. وتكرر غانا دعوتها لأطراف النزاع إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقواعد الاشتباك الدولية التي تحكم الصراع. وندين بشكل خاص البعد العرقي للنزاع الذي يستهدف السكان السودانيين السود عمدا.

دارفور، الذين عانوا بالفعل من الإبادة الجماعية والجرائم بحق الإنسانية وجرائم الحرب التي دفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في المقام الأول، أمر مدمر بشكل خاص. وكما قلنا من قبل، يجب أن يتوقف القتال فوراً، وأن يتوقف معه القتل غير المعقول للمدنيين.

وندين بأشد العبارات الفظائع التي يرتكبها كلا الطرفين في جميع أنحاء البلد. وندعو القيادة في كلا الجانبين إلى وقف العنف فوراً، والتمكين من تقديم المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية والخدمات المناسبة للناجين، والامتنال لعملية حقيقية لتسوية النزاع. فلا يوجد حل عسكري مقبول لهذا النزاع. ونتفق مع استنتاج المدعي العام خان بأن العنف هو نتاج سنوات من الإفلات من العقاب، بما في ذلك عدم مساءلة المسؤولين عن أفطع الجرائم وعدم تحقيق العدالة لأبناء دارفور. إن عدم وفاء السودان بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتزاماته بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خلال العقدين الماضيين بموجب قرار مجلس الأمن 1593 (2005) يكشف عن نمط مقلق من تجاهل الالتزامات القانونية الدولية وسيادة القانون والحياة البشرية. ولذلك، نرحب بإعلان المدعي العام أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة المرتكبة خلال القتال الحالي قد تخضع للتحقيق والمقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وأن مكتبه قد بدأ تحقيقات مركزية بشأن الأحداث الأخيرة. ونشيد بالتقدم الفعال الذي أحرز خلال الأشهر الستة الماضية في محاكمة القائد السابق للجنجويد السيد عبد الرحمن، المعروف أيضا باسم السيد علي كوشيب، على الرغم من التحديات الكثيرة، ونعترف بشجاعة الشهود والضحايا الذين تقدموا للإدلاء بشهادتهم. ونؤيد أيضا الجهود الرامية إلى تقديم المشتبه بهم الحاليين الأربعة الآخرين الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال معلقة في حالة دارفور إلى العدالة، وهم: الرئيس السابق عمر البشير، والوزير السابق أحمد هارون، والوزير السابق عبد الرحيم محمد حسين، وعبد الله باندا أباكير نورين. ومن الأهمية بمكان تحديد مكان وجود هؤلاء الأفراد حتى يتسنى مواجهتهم بالتهمة الخطيرة بحقهم.

فليكن هذا تحذيرا لهؤلاء الهاربين وغيرهم، وكذلك لجميع الآخرين الذين قد يفكرون في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الفظائع، بما فيها

وأود أن أختتم بياني بتوجيه الشكر مرة أخرى إلى السيد خان على قيادته للمكتب وأشيد بالدول الأطراف وغير الأطراف التي تتعاون مع المكتب وتساعد في الاضطلاع بولايته عملاً بالقرار 1593 (2005) باعتباره أول إحالة من مجلس الأمن. وندعو المجلس إلى دعم عمل المكتب وتوجيه رسالة قوية وموحدة إلى مرتكبي الجرائم الفظيعة مفادها أنه بغض النظر عن المكان الذي يختبئون فيه فإن أذرع العدالة ستلقي القبض عليهم في الوقت المناسب وتخضعهم للمساءلة إنصافاً لضحاياهم الذين ينبغي ألا يظلوا عاجزين بعد الآن.

لإبداء دعمها وللتشديد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية حقاً بالنسبة لنا انضمت غانا إلى المؤتمر الصحفي الذي عقد بعد ظهر اليوم.

**السيدة زبولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (تكلمت بالروسية):**  
يجتمع مجلس الأمن اليوم للاستماع إلى إحاطة أخرى يقدمها من يُسمى بالمدعي العام لما تُسمى بالمحكمة الجنائية الدولية. لقد تحولت الإحاطات التي يقدمها مسؤولو هذا الكيان المسيس إلى المجلس منذ فترة طويلة إلى مسرح للعبث.

يعمل هذا الكيان - بوصفه أداة طيعة في أيدي الغرب - على "وضعيتين". أولاً، الإسراع في تليفيق القضايا ضد أشخاص غير مرغوب فيهم من بلدان غير مرغوب فيها. ثانياً، التظاهر بالعمل مصحوباً بتفسيرات لأسباب فشله في تحقيق أي نتائج. وفي الوقت الحاضر فإن المحكمة في الوضعية الثانية عندما يتعلق الأمر بملف السودان. نتيجة لذلك يتعين على المجلس أن يستمع كل ستة أشهر إلى الجمارك اللفظي والتفسيرات حول من يقع عليه اللوم عن فشلها.

في ذلك السياق، لا يمكننا أن نتغاضى عما قاله السيد خان في إحاطته بوصفه المحاكمة الوحيدة للمتهم علي كوشيب بأنها "كفأ" الإجراءات في تاريخ المحكمة". وأود أن أذكر بأن هذه القضية قد فتحت بعد 17 عاماً من إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهنا، المقارنة الواضحة هي كما يلي: المحكمة تشبه "محاكمتها الأكثر فعالية". فهي لم تر قط ما تعترض عليه في جرائم الحرب الجماعية

ومن المؤكد أنه سيكون للنزاع الحالي في السودان أثر على خريطة الطريق التي وضعها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقضايا في دارفور. وعلى الرغم من تلك التحديات، تحت غانا المكتب على ألا يتوانى في جهوده المستمرة لتمكين الضحايا والشهود والأهالي المتضررين عن طريق تقريب عمله منهم بإيفاد بعثات مستمرة إلى دارفور فضلاً عن تعزيز الوجود الدائم للمكتب عندما يصبح الوضع ملائماً لذلك.

تواصل غانا دعوتها إلى التعاون الكامل من جانب السلطات السودانية المختصة، لا سيما في قضية البشير حيث تشدد الحاجة إلى أدلة وثائقية بشأنها. ونشدد على أن هذا الأمر لا يزال محورياً لتسريع أعمال التحقيق التي يضطلع بها المكتب وتحقيق التوقعات المشروعة للناجين. وتشير غانا إلى أن المدعي العام قد فصل في تقريره الخامس والثلاثين بعض المجالات الرئيسية لعمل المكتب. ومما يؤسف له - كما يشير التقرير - أن تلك الالتزامات لم يتم الوفاء بها خاصة فيما يتعلق بإمكان وجود المتهمين مثل البشير الذي لا يعرف مكان وجوده الحالي بعد اندلاع النزاع الحالي في السودان.

ونلاحظ مع التقدير أن المكتب قد واصل خلال الفترة قيد الاستعراض توسيع نطاق تعاونه وتعزيزه مع الدول الثالثة ومنظمات المجتمع المدني دعماً لأنشطته في مجالي التحقيق والادعاء العام. كما أن من دواعي سرورنا أن نلاحظ أن المساعدة والتعاون الكبيرين اللذين تلتقيانها من عدد من تلك الدول قد ساعدا في إحراز تقدم في محاكمة السيد عبد الرحمن. ندعو الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى مواصلة التعاون مع المكتب من خلال الاستجابة لطلباته في الوقت المناسب من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية وكفاءة عملاً بالقرار 1593 (2005).

ونحث المكتب مرة أخرى على مواصلة جهوده لتعزيز التعاون والحوار مع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي. وكما أكدنا دائماً فإن بوسع ذلك النهج أن يساعد على معالجة انعدام التعاون بين المحكمة والسلطات السودانية بل ربما يحظى بأكثر دعم لمعالجة المسائل المتعلقة بالمساءلة في القضايا الأخرى التي تحقق فيها المحكمة.

لقد أصبحت عدالة المحكمة الجنائية الدولية مرادفا للإفلات من العقاب بالنسبة للمدبرين والمستفيدين الرئيسيين من الفوضى التي تقضي على الأخضر واليابس بعد انهيار الدولة. وتقاس التكلفة الدموية لمختلف "الثورات الملونة" التي تنظمها الدول الغربية دائماً بمئات الآلاف من أرواح المدنيين المفقودة والمحطمة. وتلطخ دماء أولئك الضحايا ضمير مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية جزئياً.

وفي الوقت الراهن، على سبيل المثال، نشهد مرة أخرى نزاعاً في السودان. ومن الواضح أن مستوى المعاناة بين السكان المدنيين أعلى مما كان عليه خلال أعمال العنف ذات الصلة بالانتخابات في عام 2005، ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية تتخذ موقف الانتظار والترقب. لماذا؟ ذلك لأن رعاتها الغربيين لم يقرروا بعد من سيدعمون في النزاع الدائر في البلد. ومع ذلك، حالما نرى السيد خان ينشط في السودان، سنعرف أنهم حددوا أولوياتهم.

ويتعين علينا أن ننظر في ما يلي: هل من المنطقي إنفاق الملايين على المحكمة الجنائية الدولية في دارفور؟ ربما كان من الأفضل إنفاقها على مساعدة السودان على نحو أكثر فعالية لتعزيز مؤسسات الدولة. وربما يجب أن تكون العدالة في أيدي شعب البلد لا في يد القوات الآتية من وراء البحار. وقد أظهرت الممارسة أن الأمر لو كان كذلك لكانت عملية العدالة أكثر فعالية ولما اقترنت بالتأكيد بانهايار الدولة.

والسؤال الرئيسي الذي نحتاج إلى النظر فيه في هذا السياق هو من يحتاج إلى المحكمة الجنائية الدولية ولماذا. يُطرح هذا السؤال أيضاً في سياق يتجاوز سياق السودان. فقد تم التخطيط للمحكمة لتكون هيئة عدالة دولية شاملة، ولكن منذ البداية حدث خطأ ما في التنفيذ العملي لهذا المثل الأعلى. وبدأت الدول الغربية على الفور في استخدام المحكمة كأداة لفرض إرادتها بموجب النظام القائم على القواعد سيئ السمعة. لقد مضوا قدماً بعناية في البداية، وتأكدوا من أنهم لم يخيفوا الحلفاء المحتملين. اقتصررت المحكمة الجنائية الدولية عمداً، في سنواتها الأولى، على التحقيقات ضد الجهات الفاعلة من

التي ارتكبتها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أفغانستان والعراق وليبيا. في مقابل ذلك حقق حتى شخص واحد اتهم في دارفور نجاحاً مثيراً للإعجاب!

لذا فإن التقرير الحالي عن دارفور ليس أقل خواء من التقارير السابقة. ويجب أن نسلّم أخيراً، وبكل صدق، بعجز المحكمة الجنائية الدولية وغير رغبة بشكل خاص في الوفاء بالولاية التي أناطها بها القرار 1593 (2005). فبمجرد أن انصرف اهتمام سادتها الغربيين عن قصة "العنف الانتخابي" في دارفور تحولت المحكمة إلى أسلوب التظاهر بالعمل، وهو نفسه ما كانت تفعله منذ ما يقرب من عقدين من الزمان.

وفي الوقت نفسه، اختارت المحكمة أبسط طريقة لتفسير عدم فعاليتها - بإلقاء اللوم عن إخفاقاتها على السلطات الوطنية. وبما أنه تتوفر لها ميزانية بمئات الملايين من الدولارات فماذا الذي يمنعها من الإبلاغ مرتين في السنة عن أنها عاجزة لأن السودان حسبما زعم لا يتعاون معها؟ ولكن من الصعب جدا توبيخ السودان بالنظر إلى ما أصبحت عليه المحكمة منذ عام 2005 أي منذ تاريخ إحالة ملف دارفور إليها من قبل مجلس الأمن وعواقب أنشطتها، المحكمة، بما فيها ما يتعلق بهذا البلد.

وتبين الحالة في السودان تماماً الفرضية الغربية الزائفة القائلة بعدم إمكانية تحقيق السلام بدون تحقيق العدالة. إننا نتحدث بطبيعة الحال عن عدالة المحكمة الجنائية الدولية. إن الحالتين في دارفور وليبيا اللتين أحالهما مجلس الأمن إلى المحكمة متشابهتان. ففي كلتاهما أدت المحكمة الجنائية الدولية، من خلال التقدم بخطى مختلفة، دورها الرئيسي والوحيد، وهو دور أداة لتدمير كيان الدولة في البلدان النامية غير المرغوب فيها.

إن المحكمة شريك مباشر في جرائم الغرب الجماعية. وهي متحمسة بنفس القدر في تفتيق القضايا ضد أولئك الذين صنّفوا على أنهم "أشرار" وتغض الطرف عن فظائع "الأشرار حقاً ولكنهم مخلصون للغرب". وبطبيعة الحال أن تتستر على الجرائم العديدة التي ارتكبتها سادتها الغربيون.

لقد ذكر بعض الزملاء الحالة الراهنة في السودان، وأود أن أذكر بإيجاز موقف الصين. ما برح النزاع المسلح في السودان مستمراً لمدة ثلاثة أشهر. وعلى الرغم من أن طرفي النزاع قد توصلا إلى عدة اتفاقات مؤقتة لوقف إطلاق النار، إلا أن القتال لم يتوقف أبداً. إن المأساة الإنسانية الأخيرة في إقليم دارفور هي آخر ما يود أي طرف أن يراه. وتأمل الصين في أن تعطي جميع الأطراف في السودان الأولوية لسلام البلد ورفاه شعبه، وأن تحل الخلافات من خلال الحوار والتفاوض، وأن توقف الأعمال القتالية، وأن تنهي القتال في وقت مبكر، بغية تجنب حدوث أزمة إنسانية أكبر.

وتؤيد الصين جهود المنظمات الإقليمية والبلدان المعنية في تعزيز محادثات السلام. ونشير إلى أن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عقدا عدداً من الاجتماعات بشأن مسألة السودان بغية التوصل إلى حلول مقترحة. كما استضافت مصر للتو مؤتمر قمة لجيران السودان. وتأمل الصين أن تدعم الأمم المتحدة والشركاء الدوليون جهود المنظمات الإقليمية وأن يتعاونوا معها. ونشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز التنسيق مع جميع الأطراف في السودان وتشكيل أوجه تآزر لتعزيز خفض تصعيد الحالة في وقت مبكر وتجنب المزيد من الآثار غير المباشرة.

في الآونة الأخيرة، تدهورت الحالة الإنسانية في دارفور. تعود مسألة دارفور إلى زمن بعيد وتتطوي على عوامل معقدة مثل الصدمات القبلية والتنافس على الموارد والتدخل الخارجي. وقد جعل النزاع في السودان الحالة في دارفور أكثر هشاشة. وترى الصين أن المهمة الأكثر إلحاحاً في هذه المرحلة هي حث جميع الأطراف على دعم وتنفيذ اتفاق جوبا للسلام وتقديم الدعم للسلطات السودانية حتى تتمكن من الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين. وتدعو الصين جميع الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والوفاء بمسؤوليتها عن حماية المدنيين وكبح العنف، وضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق.

**السيد فرانشا دانيز (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية):** أتقدم بالشكر إلى رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن، وإلى اليابان وسويسرا بوصفهما

غير الدول. بيد أن الغرب ما إن رأى أن عدداً كافياً من البلدان قد صار خاضعاً لنظام روما الأساسي حتى انتقلت المحكمة الجنائية الدولية إلى عمل أكثر حسماً في إطار اختصاصها المباشر، وأصبحت أداة لمحاربة أولئك الذين اجتازوا طريق القوة المهيمنة والتابعين لها. وتحول التركيز على الفور إلى قادة الدول، بما في ذلك رؤساء الدول الأفريقية السابقون وحتى الحاليون.

ومن الجدير بالذكر أن الغالبية المطلقة من القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بأفريقيا، على الرغم من حقيقة أن أكثر الفظائع جسامة ودموية في التاريخ الحديث ارتكبتها الدول الغربية التي لم تكتسح البلدان فحسب، بل اكتسحت أقاليم بأكملها بعدوانيتها. وطوال فترة وجودها، وجهت المحكمة الجنائية الدولية اتهامات ضد 52 شخصاً، 47 منهم أفارقة. لا يوجد مواطنون غربيون في تلك القائمة على الإطلاق. لذلك يجب أن نستخلص الاستنتاج الواضح بأن المحكمة الجنائية الدولية هي ببساطة أداة لمعاقبة أولئك الذين لا يرضون الغرب.

وبناء على ذلك، يجب أن نعترف بصدق بأن المشروع الطموح لمحكمة دولية شاملة ومحايدة حقاً قد فشل. ونقترح على الدول التي تسعى بإخلاص إلى استعادة العدالة والمعاقبة حتماً على الجرائم وتحقيق المصالحة الوطنية أن تنظر في تعزيز نظمها القضائية الوطنية وأن تتوقف عن المشاركة في هذا الكيان المسيس الذي لا علاقة له بالعدالة.

**السيد داي بنغ (الصين) (تكلم بالصينية):** لقد استمعت باهتمام إلى الإحاطة التي قدمها المدعي العام كريم خان وأرحب بالمثل الدائم للسودان في جلسة اليوم.

لطالما كان موقف الصين من المحكمة الجنائية الدولية ثابتاً. وقد أحيلت قضايا المحكمة الحالية المتعلقة بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2005. ونأمل في أن تواصل المحكمة الامتثال الصارم في عملها لمبدأ الولايات القضائية التكميلية، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وأن تحترم احتراماً تاماً السيادة القضائية والفتاوى المشروعة للبلد المعني، وأن تتجنب التسييس والكيل بمكيالين.

أن المسؤولية الرئيسية عن توفير العدالة تقع على عاتق الحكومات الوطنية ويجب أن تظل كذلك، دون المساس بالدور التكميلي الذي يجب أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. وفي هذا الصدد، يجب أن يقف المجتمع الدولي على أهبة الاستعداد لدعم السودان في تعزيز قدرة مؤسساته الوطنية على التحقيق مع مرتكبي الجرائم الخطيرة ومعاقبتهم بموجب القانون الدولي.

ثالثاً، يحتاج مكتب المدعي العام إلى المساعدة في التغلب على التحديات المتعلقة بالقيود المفروضة على الموارد الداخلية التي يحتاجها للقيام بعمله. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر التأكيد على موقف البرازيل بشأن ضرورة أن تتحمل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والأمم المتحدة أيضاً، النفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة لإحالات مجلس الأمن.

وقد أسعدنا أن نسمع أنه في أول محاكمة عقب اعتماد القرار 1593 (2005) تمكن الادعاء من عرض قضيته ضد السيد عبد الرحمن. وأبرزت جلسات المحاكمة معاناة الأشخاص الذين فقدوا أسرهم. وترحب البرازيل باستمرار انخراط مكتب المدعي العام مع دول ثالثة ومنظمات إقليمية لدعم أنشطته في مجالي التحقيق والادعاء. ونشيد كذلك بالتدابير التي اتخذها مكتب المدعي العام لمواصلة حوار مع المجتمع المدني وممثلي المجتمعات المحلية المتضررة في منطقة دارفور، على الرغم من العقوبات التي تحول دون الاتصال المباشر بهم في إقليمهم.

لقد واجه السودان صعوبات اقتصادية شديدة في الأشهر الأخيرة. وقد أدى القتال الذي اندلع في نيسان/أبريل إلى تفاقم الوضع المتردي أصلاً. ويحتاج نصف السكان إلى مساعدة إنسانية عاجلة، وقد فر الكثيرون من ديارهم ولجأوا إلى البلدان المجاورة. ونحث جميع الجهات المعنية على التقيد بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية المدنيين وتمكين العمل الإنساني. ونشيد بجميع جهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الدولية والشركاء الآخرون بهدف إنهاء الأزمة الراهنة. كما نود أن نذكر الجميع بأن اتفاق جوبا

منسقين مشاركين، على تيسير جلسة الإحاطة الدورية اليوم التي تشكل أداة هامة للمجتمع الدولي لمواصلة الإلمام بمتابعة إحالتها للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه بحضور الممثل الدائم للسودان في جلسة اليوم.

كما أشكر المدعي العام كريم خان على تقريره السابع والثلاثين المقدم إلى مجلس الأمن عن الحالة في دارفور عملاً بالقرار 1593 (2005). هذا القرار صك هام في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، لأنها كانت المرة الأولى التي يستخدم فيها مجلس الأمن سلطته لإحالة حالة إلى المحكمة، على الرغم من أن القرار سمح بممارسة تمييزية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويأتي التقرير السابع والثلاثون بصورة أكثر قتامة مما رأيناه لآفاق التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ومحاكمة مرتكبيها. ويبدو أن التقدم قد توقف في جوانب هامة من خريطة الطريق التي اقترحتها المدعي العام لمتابعة الإحالة. أثر النزاع في السودان على قدرة مكتب المدعي العام على إجراء التحقيقات وأنشطة الاتصال في دارفور. كما أثر على قدرة السلطات السودانية على الامتثال لطلبات المساعدة.

ولكي يتمكن مكتب المدعي العام من مواصلة عمله، لا بد من تهيئة الظروف الأمنية اللازمة. لذلك ندعو مرة أخرى إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية الحالية. ولمواجهة تلك الانتكاسات، ينبغي اتخاذ بضع خطوات عندما تسمح الحالة بذلك.

أولاً، إن التعاون بين مكتب المدعي العام والسلطات الوطنية أمر أساسي. وعلى الرغم من الأزمة الحالية التي تحد من قدرة السلطات على الاستجابة للمحكمة الجنائية الدولية، فمن الأهمية بمكان أن تحسن السلطات تعاونها مع مكتب المدعي العام.

ثانياً، إن التكامل مبدأ أساسي في نظام روما الأساسي وأساس العدالة الدولية الفعالة في الأجل الطويل. فمن دون وجود مؤسسات وطنية راسخة قادرة على إقامة العدالة للسكان المحليين وحمايتهم من التعرض لمزيد من الأذى، سيزداد خطر التعرض للانتكاس نحو عدم الاستقرار والنزاع، وبالتالي ارتكاب جرائم خطيرة. وهذا هو السبب في

والملاحقات القضائية بدون قيود. وفي هذا الصدد، نرحب باستكمال مرافعة الادعاء في محاكمة علي كوشيب وبكل الجهود المبذولة للتأكد من عدم تأخر المحاكمة بشكل غير معقول نتيجة للحالة الراهنة. ونشيد بشجاعة الشهود وتصميمهم الشديدين، الذين لولاهم لما أمكن ذلك. ونرحب كذلك بالتقدم المحرز في مجالات رئيسية أخرى، مثل الوصول إلى المعلومات والأدلة ذات الصلة بالتحقيقات. ونشيد بإطلاق نداء مكرس على الإنترنت للحصول على المعلومات ودعم الدول الثالثة والمنظمات الأخرى في هذا الصدد. وتكتسي الجهود المتواصلة لتمكين الضحايا والشهود والمجتمعات المحلية المتضررة أهمية بالغة، بما في ذلك عقد اجتماع مائدة مستديرة لمنظمات المجتمع المدني بشأن الاضطهاد الجنساني، مع توجيه دعوات إلى منظمات المجتمع المدني من منطقة دارفور.

وبينما نشيد بالدول التي تعاونت مع المحكمة، نأسف لأن السلطات السودانية لم تنقيد بالتزاماتها بموجب القرار 1593 (2005). ونشدد على أن التعاون أمر أساسي لأعمال التحقيق في جميع الحالات ولتلبية التوقعات المشروعة للناجين. ويساورنا القلق إزاء إطلاق سراح المشتبه فيهم عمر البشير وعبد الرحيم محمد حسين وأحمد هارون من سجن كوبر في الخرطوم. ومن الضروري مواصلة أنشطة التحقيق لتعزيز قاعدة الأدلة.

وأود أن أكرر الإعراب عن قلق مالطة من أن اندلاع العنف العرقي في دارفور يشبه بشكل مروع معاناة المدنيين قبل 20 عاما. فالحالة في الجينية المذكورة في تقرير المدعي العام تثير قلقا بالغا. ونحن نشجب عمليات القتل المستهدف ذات الدوافع العرقية، والعنف الجنسي، وحرق المنازل الواسع النطاق، والتشريد الجماعي. ونحث جميع الأطراف على وقف الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين والامتثال للقانون الدولي الإنساني. وتؤيد مالطة جهود الوساطة، بما في ذلك المبادرات الإقليمية، التي تعززها رسائل قوية وموحدة من مجلس الأمن.

ونكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف لوقف الأعمال القتالية بدون شروط مسبقة وإعادة السودان إلى مرحلة الانتقال السياسي. فهدفنا

للسلام لعام 2020 لا يزال ملزما لجميع الموقعين عليه. وسيكون احترام أحكامه حاسما لإحلال السلام الدائم للشعب السوداني.

إن البرازيل عضو مؤسس في المحكمة الجنائية الدولية وملتزمة التزاما راسخا بالقانون الدولي والعدالة الدولية. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها محكمة دائمة منشأة بموجب معاهدة، إنجازا لضمان المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. ومن المهم ضمان أن تتابع جميع تحقيقاتها بنفس القدر من الحماس والدعم من المجتمع الدولي.

**السيد كاميليري (مالطة) (تكلم بالإنكليزية):** أود أنا أيضا أن أشكر المدعي العام خان على إحاطته، وأعرب عن الامتنان له ولرفيقه على كل ما أبدوه من التزام وما بذلوه من جهود سعيا لتحقيق العدالة. ونرحب كذلك بالمثل الدائم للسودان في هذه الجلسة.

لا تزال المساءلة أمرا أساسيا لإنهاء دورة العنف التي اجتاحت السودان، وأودت بأرواح الكثيرين، وشردت العديد من الناس، وخاصة أضعفهم. ومما يؤسف له أن مناقشتنا اليوم توضح ما يمكن أن يفضي إليه تجاهل الالتزامات الدولية وما يرتبط به من غياب العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة. إن ضمان العدالة لشعب السودان أمر بالغ الأهمية. وهذا هو الحال بالنسبة لجميع الجرائم الفظيعة المرتكبة، بما في ذلك الجرائم الناجمة عن تصاعد العنف خلال الأعمال القتالية الحالية. وفي هذا الصدد، نعرب عن دعمنا لجهود المدعي العام، بما في ذلك بدء التحقيقات في الحوادث التي وقعت في دارفور في سياق الأعمال القتالية. ويتحتم علينا هذه المرة أن نكفل أن يشعر الضحايا وشعب السودان حقا بالآثار الملموسة للقانون. وتشجب مالطة جميع الجرائم الجنسية والجنسانية، بما في ذلك حملات الاغتصاب الجماعي والعنف ضد الأطفال. ويجب التحقيق في جميع الادعاءات، ويجب منح ضحايا الفظائع العدالة التي يستحقونها.

ونشيد بجهود المدعي العام لمواصلة التركيز على العناصر الأساسية للاستراتيجية الجديدة للحالة في دارفور، على النحو المبين في الإحاطات السابقة. ومن الضروري ضمان استمرار التحقيقات

التحقيق في الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا والناجين. ويجب أن نعمل كل ما في وسعنا لإنهاء الحرب في السودان حتى نتمكن من رؤية هذا المشروع الضخم يؤولي ثماره. وندعو بكل إخلاص إلى مضاعفة الجهود السياسية والدبلوماسية لاستعادة السلام والاستقرار في بلد دمرته سنوات من الحرب.

ونرحب أيضا بالاهتمام الخاص الذي يواصله المدعي العام إيلاؤه للمجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع في دارفور، ونشجعه على مواصلة جهوده لتعزيز فعالية وأداء خدمات المحكمة. بيد أن فعالية كل تلك التدابير لا تزال تعتمد على تحسين الحالة السياسية والأمنية في السودان. وفي ذلك الصدد، نود أن نؤكد على أن استعادة السلام شرط أساسي للغاية لتمكين السلطات السودانية من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة 12 آب/أغسطس 2021، التي حددت شروط التعاون المتواصل بين السودان ومكتب المدعي العام. وحالما تسمح الظروف الملائمة، نأمل أن تستجيب السلطات بشكل إيجابي وبدون مزيد من التأخير لتعيين جهات الاتصال، وهي حلقات أساسية في سلسلة متابعة التعاون المثمر. وأود أيضا أن أشدد على أهمية بناء قدرات السلطة القضائية في السودان. وسيكون من الضروري جعل تلك المحاكم والآليات الأخرى ذات صلة وأكثر فعالية بغية إعادة تأكيد استعدادها للقضاء على الإفلات من العقاب، بغية وضع حد مرة أخرى لدورة العنف الضارية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتلك التي تقع حاليا في جميع أنحاء البلد. ومن شأن الاستجابة على النحو الواجب لطلبات المساعدة الرسمية أن تسهم إسهاما كبيرا في ذلك.

وفي الختام، تود غابون أن تؤكد من جديد دعمها الكامل لجهود المدعي العام وتشجع السلطات السودانية على التعاون الكامل مع مكتبه. ولا تزال تلك الشراكة حيوية للتنفيذ الفعال للقرار 1593 (2005).

**السيدة شاهين** (الإمارات العربية المتحدة): بداية أشكر المدعي العام السيد كريم خان على إحاطته، وأرحب بمشاركة ممثل السودان في جلستنا اليوم.

الجماعي هنا هو ضمان إرساء سلام دائم ومستدام في السودان، وهو أمر يستعصى تحقيقه للأسف مع تصاعد العنف. فلا يمكن تحقيق سلام مستدام إلا من خلال معالجة المظالم وتوفير العدالة للضحايا والناجين من الجرائم الفظيعة. ويمكن لمكتب المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية أن يعولا على دعم مالطة الثابت في جميع جهودهما الرامية لضمان تحقيق المساءلة.

**السيدة أونانغا** (غابون) (تكلمت بالفرنسية): أشكركم جزيل الشكر، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة بشأن التقرير السابع والثلاثين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار 1593 (2005). والشكر موصول للمدعي العام كريم خان على إسهامه في العدالة الجنائية الدولية في المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السودان. وأرحب بممثل السودان ووفده في هذه الجلسة.

تجري مناقشتنا لهذا البند من جدول الأعمال في وقت تستمر فيه الأعمال العدائية التي تؤدي إلى حالات تشريد جماعي في السودان على الرغم من الجهود السياسية والدبلوماسية المبذولة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، فضلا عن الوساطة التي تقودها الولايات المتحدة والسعودية في إطار عملية جدة. وقد حالت البيئة التي أوجدتها الأزمة السياسية والإنسانية، التي اتسمت بأعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، دون قيام مكتب المدعي العام بزيارة السودان حتى يتمكن أعضاؤه من الاجتماع مع سلطات البلد وإجراء التحقيقات القضائية وأنشطة تقصي الحقائق التي أذن بها مجلس الأمن. وفي مثل هذه الحالة من انعدام الأمن، تقع على عاتق فريق التحقيق، بالنظر إلى الموارد المتاحة، مسؤولية تقييم ما إذا كان بإمكان أعضائه الاضطلاع بالمهام التي حددها وفقا للجدول الزمنية المحددة من أجل تسليط الضوء على الحقائق وضمان أن تسود العدالة.

وإزاء تلك الخلفية الصعبة جدا، نرحب بحقيقة أن أول قضية حققت فيها المحكمة، وهي قضية علي محمد علي عبد الرحمن، قد اختتمت بنجاح، مما يمثل خطوة هامة نحو المضي قدما في عملية

السيدة ديم لابيي (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أشكر المدعي العام خان على تقديم تقريره السابع والثلاثين عملاً بالقرار 1593 (2005) بشأن السودان. ونرحب باستعداده لتجديد استراتيجية مكتب المدعي العام في ضوء السياق المتغير في السودان، ولعودته هناك حالماً تسمح الحالة بذلك.

وفرنسا يساورها قلق بالغ إزاء الحالة الأمنية في السودان. وندين استمرار القتال ونحث جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بحماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق. تمثل الاشتباكات انتكاسة مأساوية في الانتقال إلى الحكومة المدنية التي يصبو إليها الشعب السوداني. وتؤكد فرنسا مجدداً تضامنها مع الشعب السوداني، وهو الضحية الرئيسية للنزاع. والعنف في دارفور على وجه الخصوص يبعث على القلق من حيث نطاقه وبعده المجتمعي على حد سواء. وقد شددت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان على أن العنف العرقي الذي وقع في السنوات الأخيرة في دارفور يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية، إذا ثبت ذلك. وفي ذلك الصدد، فإن المعلومات التي أطلعنا عليها اليوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن اكتشاف مقابر جماعية تبعث على القلق البالغ. ونلاحظ ما أعرب عنه المدعي العام في بيانه من استعداد لمعالجة تلك الحالة. إن بناء سلام دائم وشامل للجميع في المنطقة لن يتسنى بدون العدالة. وفي ذلك السياق، فإن فتح المحكمة تحقيقاً في الحالة في دارفور، تمثيلاً مع طلب مجلس الأمن في قراره 1593 (2005)، أمر أساسي، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في سياق النزاع الدائر. وتدعو فرنسا مكتب المدعي العام إلى مواصلة جهوده للتحقيق في الجرائم المرتكبة في السياق الجديد ورصدها.

للأحداث في السودان عواقب محتملة مثيرة للقلق على سير تحقيقات المحكمة. وتدعو السلطات السودانية إلى التعاون مع مكتب المدعي العام والوفاء بالتزاماتها بموجب القرار 1593 (2005) واتفاق جوبا للسلام والمذكرات المبرمة مع مكتب المدعي العام. ولئن كانت حالة عمر البشير وعبد الرحيم محمد حسين وأحمد هارون غير

يقلقنا ما يشهده السودان من تصاعد في حدة القتال وسقوط ضحايا مدنيين، بما في ذلك في إقليم دارفور، مما يعكس هشاشة الأوضاع الأمنية جراء الاشتباكات الدائرة في البلد. وندين بأشد العبارات هذه الأفعال الإجرامية وما صاحبها من إحراق منازل، ومرافق عامة ومستشفيات، الأمر الذي أدى إلى انعدام تام للخدمات الطبية، ونزوح مئات الأسر إلى دول مجاورة. كما نُعرب عن قلقنا إزاء التداخيات السلبية للأوضاع الأمنية على الجهود الإنسانية في البلد، الأمر الذي يتطلب مواصلة المبادرات الرامية للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، ومضاعفة الجهود الهادفة إلى إيجاد حلٍ سياسي عاجل لهذه الأزمة. ولهذا، تدعو دولة الإمارات كافة الأطراف إلى تغليب صوت الحكمة والعقل، ووقف القتال فوراً، والالتزام بما تم التوصل إليه في جدة. وتُشدد كذلك على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، وتسهيل المساعدات الإغاثية، لتلبية الاحتياجات المتزايدة للشعب السوداني. وقد حرصت دولة الإمارات في هذا السياق، على تقديم الدعم الإنساني والطبي، للتخفيف من حدة الأوضاع الإنسانية الناجمة عن توافد اللاجئين السودانيين إلى تشاد بسبب الأوضاع الراهنة.

ولا يفوتنا هنا التأكيد على أهمية كافة الجهود الدبلوماسية المبذولة خلال هذه المرحلة الحرجة، وتُشدد على ضرورة تنسيق الجهود الإقليمية والدولية لضمان فعاليتها. أود أن أشير إلى ما ورد في البيان الصحفي لمجلس الأمن الشهر الماضي (SC/15305) والذي يُذكر الأطراف بأن اتفاق جوبا للسلام يظل مُلزماً لجميع الموقعين عليه ويتعين تنفيذه بالكامل، وخصوصاً أحكامه المتعلقة بوقف دائم لإطلاق النار في دارفور، والذي يقتضي من المجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم له.

وختاماً، نحيط علماً ببيان المدعي العام وتقريره، وبالتحديد فيما يتعلق بولاية المكتب، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593 (2005). وأود في هذا الصدد، التأكيد مجدداً على موقف دولة الإمارات بشأن مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجب الاسترشاد به في عمل المحكمة ومدعيها العام، مع ضرورة السعي لتحقيق أهداف مبدأ التكامل بمجرد تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مناقشات حول سبل التكامل الممكنة.

خلال عرضه للتقرير السابق عن هذه الحالة (انظر S/PV.9249)، قال المدعي العام إنه يأمل أن يتمكن من الإبلاغ عن إحراز تقدم ملموس في تنفيذ استراتيجية التحقيق والمقاضاة المحدثة في إحاطته المقبلة لمجلس الأمن. ومما يؤسف له أن اندلاع الأعمال القتالية في نيسان/أبريل، والذي تسبب في أزمة إنسانية حادة، حيث قُتل وجرح المئات وتُشرد أكثر من 2,8 مليون شخص، حال دون تحقيق الأهداف المقترحة. وفي ذلك السياق، يود وفد بلدي أن يركز على ثلاثة جوانب من تقرير المدعي العام.

أولاً، تشعر إكوادور بقلق خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بالنعف الجنسي والجنساني ضد الأطفال وغير ذلك من الهجمات عليهم. وبموجب القرار 1593 (2005)، للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع الحالي ومقاضاة مرتكبيها. ولذلك، نرحب ببدء مكتب المدعي العام تحقيقات في مزاعم عمليات قتل خارج نطاق القضاء وحرق المنازل والنهب في الجنية ومناطق أخرى من دارفور. وكما قالت المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية في بيان صحفي عن الحالة في السودان، عندما لا يُحاسب مرتكبو فظائع الماضي على أفعالهم، فإننا محكوم علينا أن نرى التاريخ يعيد نفسه.

ثانياً، نحث السلطات على الامتثال للالتزامات القانونية الدولية والتعاون مع المحكمة من أجل تهيئة الظروف التي تمكن مسؤوليها من التنقل في جميع أنحاء أراضي السودان والوصول المباشر إلى الأدلة والشهود. كما نشجع مكتب المدعي العام على مواصلة تعزيز علاقة تعاونه مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية.

ثالثاً، فيما يتعلق بقضية عبد الرحمن، التي أنجزها المدعي العام، نأمل ألا تتأثر الإجراءات القضائية بالنزاع الحالي، لأن ذلك يمثل فرصة تاريخية طال انتظارها لتحقيق العدالة للضحايا في دارفور. ونحث السلطات السودانية على الاستجابة لطلب المدعي العام الحصول على معلومات عن أماكن وجود السيد البشير والسيد حسين والسيد هارون، الذين أفيد بأنه أفرج عنهم من سجن كوبر في الخرطوم، واتخاذ

مؤكدة منذ بداية الاشتباكات في الخرطوم، فإننا نشجع السودان على الاستجابة لطلب المحكمة الرسمي بتوضيح مكان وجودهم. ونحث مرة أخرى عبد الله بنده أبكر نورين على تسليم نفسه فوراً إلى المحكمة حتى تتسنى محاكمته.

وترحب فرنسا باستمرار المحاكمة في قضية علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضاً باسم علي كوشيب. ونشيد بالعمل المهم الذي قام به مكتب المدعي العام والمحكمة برمتها في التعامل مع تلك القضية. ونذكر بأن من الضروري أن يتمكن الشهود في تلك القضية من تقديم مداخلات بدون التعرض لخطر الانتقام ومن دون عوائق. ونشيد أيضاً بالتعاون بين مكتب المدعي العام ودول ثالثة، وكذلك مع المنظمات الدولية، ونشجع بلدان المنطقة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة لضمان أن تتمكن المحكمة من أخذ الأدلة من اللاجئين السودانيين. وبينما يقوم المدعي العام بأعمال تحقيق ضرورية بشأن جميع الانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاصه، بما في ذلك في دارفور وليبيا ومنطقة الساحل وأوكرانيا، فإننا نؤكد مجدداً دعم فرنسا للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الولاية القضائية الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ذات الطابع العالمي. ويعرف الضحايا وأسره والناجون من الفظائع أننا بحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأنها هيئة قضائية لا غنى عنها.

وفي الختام، أود أن أؤكد أنه لا يمكن تحقيق عودة دائمة إلى السلام في السودان بدون مشاركة جميع الجهات الفاعلة السودانية. وتدعو فرنسا القوى السياسية والمجتمع المدني في السودان إلى المشاركة في المناقشات الجارية في أقرب وقت ممكن، بغية التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وحل سياسي للأزمة. ونؤكد من جديد دعمنا لجهود دول المنطقة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، ولعمل الأمم المتحدة.

**السيد بييريس لوسي (إكوادور) (تكلم بالإسبانية):** أود أن أرحب بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأن أؤيد مرة أخرى بالعمل المتميز الذي يقوم به مكتبه في تنفيذ وإنفاذ القانون الجنائي الدولي. كما أرحب بحضور الممثل الدائم للسودان في هذه الجلسة.

إجراءات ملموسة لتحديد مكان السيد باندا، الذي لا يزال في حالة فرار. كما ندعو حكومة السودان إلى توفير الحماية للضحايا والشهود.

إن العنف الذي نشهده في السودان يذكرنا بأهمية كسر حلقة الإفلات من العقاب. ولهذا السبب، تؤكد إكوادور من جديد دعمها للمحكمة الجنائية الدولية، التي سيسهم عملها، مع مراعاة مبدأ التكامل، في تحقيق السلام المستدام في السودان. ونواصل ذلك الدعم على الرغم من أن عمل المحكمة ومكتب المدعي العام لا يكون دائما موضع ترحيب من بعض الحكومات.

**السيد ستاستولي (ألبانيا) (تكلم بالإنكليزية):** أود بداية أن أتوجه بالشكر للمدعي العام خان على عرضه القيم والواقعي والتزامه الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. على الرغم من كل العقبات، يُشجعنا التقدم المحرز في السعي إلى تحقيق العدالة في السودان. إن الانتهاء من مرافعة الإدعاء في محاكمة علي محمد علي عبد الرحمن هو خطوة طال انتظارها نحو العدالة. وهي واحدة من أكثر القضايا كفاءة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، ونرحب بشكل خاص بمشاركة الضحايا فيها. ونشيد بقرار المحكمة الاستماع شخصيا إلى النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي في دارفور للسماح لهن بالتكلم عن أنفسهن، ومكافحة وصمهن ومعاتنهن. ونرحب أيضا بإطلاق الحملة العامة لتوفير المعلومات وندعو الأشخاص ذوي النوايا الحسنة والمتضررين إلى اغتنام تلك الفرصة وتبادل المعلومات والأدلة مع مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الفظيعة المزعومة المرتكبة منذ عام 2003.

ومع ذلك، نشعر بالقلق إزاء الجرائم البشعة التي ارتكبت في أعقاب اندلاع النزاع مؤخرا في السودان. وهي تشمل عمليات الاغتصاب الجماعي والعنف ضد المرأة والأطفال، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والهجمات المتعمدة على المدنيين والبنية التحتية المدنية. ونؤيد تماما قرار المدعي العام توسيع نطاق التحقيقات في الأعمال القتالية الجارية. ونشعر بالقلق إزاء الإفراج عن عمر البشير وعبد الرحيم محمد حسين وأحمد هارون، الذين كانوا محتجزين حتى

اندلاع القتال في الخرطوم في 15 نيسان/أبريل، ونطلب من السلطات السودانية تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية للمثول أمام العدالة. ونأسف لعدم تعاون السلطات السودانية مع مكتب المدعي العام، ولعدم وفائها بالالتزام الذي قطعته في هذه القاعة في كانون الثاني/يناير (انظر S/PV.9249) بدعم المدعي العام في السعي إلى تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة في دارفور. وندعو جميع السلطات السودانية إلى إظهار حسن النية والتعاون بحسن نية مع مكتب المدعي العام للتصدي للجرائم الماضية والحالية المرتكبة في البلد. ولن تكون هناك نهاية للعنف والمعاناة في السودان ما لم نضع حدا للإفلات من العقاب حتى تتمكن من تقديم جميع مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا دعمنا الثابت للمحكمة الجنائية الدولية في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة عن جميع الفظائع، أينما ارتكبت. ونشيد بشراكات الدعم الموسعة للدول مع المحكمة وندعو جميع الدول إلى التعاون بحسن نية مع المحكمة للنهوض بالسلام والعدالة في جميع أنحاء العالم.

**السيد أفونسو (موزمبيق) (تكلم بالإنكليزية):** تود موزمبيق أن تشكر السيد كريم خان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على ما قدمه من معلومات مستكملة، ونرحب بمشاركة الممثل الدائم للسودان في هذه الجلسة.

تولي موزمبيق أهمية كبيرة للمعلومات التي تشاطرها المدعي العام للتو فيما يتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة عملا بالقرار 1593 (2005) في جمهورية السودان. ونلاحظ أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية السودان قبل بدء الأعمال القتالية في نيسان/أبريل، تشير أحدث التقارير إلى زيادة العنف ضد أضعف الشرائح السكانية، وخاصة النساء والأطفال. وقد تفاقم الحال بسبب الأزمة السياسية والعسكرية والإنسانية الراهنة في البلد. نعتقد أن حل النزاع في السودان ودارفور يكمن في مزيج من التدابير القضائية وغير القضائية. ونرى أن ذلك النهج سيسهم في تعزيز المساءلة وإرساء اللبنة الأساسية لعملية مصالحة وطنية حقيقية في السودان. وفي هذا الصدد، نود أن نبرز النقاط التالية.

وقف الأعمال القتالية وصنع السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في السودان.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلاً للمملكة المتحدة.

أشكر المدعي العام كريم خان على تقريره السابع والثلاثين عن الحالة في دارفور وعلى إحاطته اليوم. وأرحب بالتزام المحكمة الجنائية الدولية الثابت بالمساعدة على تحقيق العدالة لأهل دارفور. وأرحب أيضاً بحضور ممثل السودان في هذه الجلسة.

ترحب المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في محاكمة السيد عبد الرحمن. وهذه القضية هي شهادة على شجاعة الضحايا وصبرهم في الاستعداد لسرد قصصهم بعد عقدين من الزمن. نحث جميع الأطراف على المساعدة في الحفاظ على زخم المحاكمة. غير أننا نأسف لأنه منذ الانقلاب العسكري في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وحتى اندلاع النزاع في نيسان/أبريل 2023، فشلت السلطات السودانية بشكل شبه كامل في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ونشاط المدعي العام قلقه إزاء تأثير النزاع الحالي على التحقيقات الجارية، بما في ذلك ما يبدو من إفراج عن محتجزين مشتبه فيهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية. كما نشعر بقلق عميق إزاء التقارير الواردة اليوم عن استمرار العنف والعتور على مقابر جماعية خارج عاصمة غرب دارفور. وتشاطر المملكة المتحدة المدعي العام تقيمه بأن النزاع الحالي ناجم جزئياً عن الفشل في كفالة العدالة والمساءلة من جانب من يمسكون بزمام السلطة في السودان. لقد ساعد تجاهلهم للالتزامات الدولية ولضمان تحقيق العدالة الناجزة على جرائم الماضي على زرع بذور دورة العنف والمعاناة الأخيرة.

تتحمل كافة الأطراف المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها. نذكر القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بأن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في دارفور لا تزال مستمرة. ونرحب بقرار المدعي العام بدء التحقيقات في الجرائم المرتكبة في النزاع الحالي - بما في ذلك، على وجه الخصوص، عمليات القتل الموجهة ضد جماعات عرقية

أولاً، إن التصدي للظلم أمر حاسم لتمهيد الطريق نحو المصالحة والسلام المستدام. إن اتفاق جوبا للسلام في السودان والخطة الوطنية لحماية المدنيين في دارفور يؤكدان من جديد الأهمية المحورية للعدالة والمساءلة وحماية حقوق الإنسان في عملية السلام في السودان. انطلاقاً من مبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي، نعترف بالدور الحاسم للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون.

ثانياً، لا تزال الحالة في السودان تثير قلقاً بالغاً. على الرغم من اتفاقات وقف إطلاق النار المتعددة، لا يزال العنف ينتشر ويتسبب في مقتل مدنيين، ولا سيما في ولايات الخرطوم ودارفور والنيل الأزرق وكردفان. ونكرر إدانتنا القوية للهجمات على المدنيين وممتلكاتهم الخاصة. كما أن التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء، غير مقبولة، وندين هذه الجرائم البشعة. وندعو الأطراف إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات. وفي ذلك الصدد، نرحب بالتزام الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بالعمل عن كثب مع المجتمع الدولي لإنشاء آلية قوية للرصد والمساءلة بغية تقديم مرتكبي هذه التجاوزات والجرائم إلى العدالة. وندين بأشد العبارات الانتهاكات المتكررة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على نحو ما يتجلى في الهجمات على البعثات والمباني الدبلوماسية ونهبها. ونطالب باحترام حرمة هذه المباني وحمايتها.

أخيراً، في السعي إلى تحقيق العدالة للشعب السوداني، هناك حاجة إلى أن تؤدي المؤسسات القضائية الوطنية والإقليمية دوراً مهماً، إلى جانب آليات المصالحة مثل أحكام العدالة الانتقالية في اتفاق جوبا للسلام، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. لذلك، نشجع مكتب المدعي العام على مواصلة الحوار البناء بشأن هذه العملية مع السلطات السودانية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي. وفي دفاعنا عن المصالح العليا للشعب السوداني، يتعين علينا تركيز جهودنا على

وتقديم المساعدة اللازمة بشأن التحقيقات التي تجريها المحكمة في أراضي السودان وتقديم ونقل المشتبه فيهم لمن صدرت أوامر قبض بحقهم.

إن مذكرة التعاون تأسس لآليات تفعيل التعاون بين الطرفين، ولكن عملية ضمان وجود أحكام في القوانين الوطنية بصدد هذا التعاون تقع ضمن أطر متعلقة بالإصلاح القانوني في سياق العدالة الانتقالية، التي أشارت إليها وإلى أهميتها بعض الوفود هنا اليوم. ومع قبول السودان للتعاون مع المحكمة، أرجو أن أشير إلى أن تسليم المطلوبين يتم في سياق قانوني دائم وليس مؤقتاً، كما تقتضيه الظروف الحالية لعملية الانتقال السياسي ولما يواجهها من تحديات أشار إليها تقرير المدعي العام بنفسه.

إن التعاون الشامل والكامل مع المحكمة الجنائية يقتضي كذلك إكمال عملية المصادقة على نظام روما الأساسي وفق نصوص القانون الوطني السوداني، حيث تتطلب طلبات التعاون المذكورة بيان الأساس القانوني الذي يستند عليه الطلب وحقائقه الجوهرية ومعلومات مفصلة عن مواقع وهويات الأشخاص والمواد. إن حكومة السودان تعامل المحكمة الجنائية مثل أي منظمة حكومية دولية، ولا توجد أية قيود حيال الاتصالات أو التنقلات التي تجريها المحكمة ولا الأنشطة التي تقوم بها في السودان. إن تنفيذ طلبات التعاون وفق الفقرة (أ) من المادة 99 من النظام الأساسي يتم حسب الاتفاق في الوقت المناسب بموجب الإجراءات التي يحددها القانون الوطني، ما لم يكن ذلك محظوراً في هذا القانون.

ولا بد من الإشارة إلى أنه وفقاً للفقرة 4 من المادة 93 من نظام روما الأساسي يجوز لحكومة السودان رفض التعاون أو المساعدة كلياً أو جزئياً عند تعلق الطلب بتقديم وثائق أو كشف أي أدلة تتصل بالأمن الوطني. ويجوز لحكومة السودان كذلك، مثل غيرها، أن ترفع التزامات السرية المنوطة بها لتسهيل تقديمها، وهذا أيضاً يستغرق وقتاً. وبالرغم من ذلك، إلا أن حكومة السودان ارتضت التعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية.

بعينها والعنف الجنسي. في الختام، تود المملكة المتحدة أن تؤكد من جديد دعمها للمحكمة في تحقيق العدالة لأهل دارفور. وفي الوقت نفسه، نشدد على دعوة المجلس إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية الحالية.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة لممثل السودان.

**السيد محمد (السودان):** أتقدم إليكم في البدء بالتهنئة على رئاسة بلدكم لمجلس الأمن خلال الشهر الحالي، وأشكر السيد كريم خان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على الإحاطة الضافية التي قدمها اليوم إلى مجلس الأمن والتي وردت مفصلة في تقريره. كما نشكره على الجهود والمسايع التي بذلها، والارتباط الإيجابي الذي حققه، وحرصه على إقامة العدالة الجنائية بشكل ناجز لإنصاف الضحايا والناجين في دارفور.

أولاً، هناك تأسيس قانوني للتعاون بين حكومة السودان والمحكمة الجنائية الدولية، لا بد من توضيحه. إنكم تعلمون، أن السودان لم يصادق بعد على نظام روما الأساسي، ولكن بعد ثورة كانون الأول/ديسمبر 2018، وعلى وجه التحديد في عام 2021 أبدت الحكومة الانتقالية تفهماً وبدأت بالتعاون والتنسيق مع المحكمة الجنائية على النحو التالي. استقبل السودان وفداً من المحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث جرى التأكيد على التعاون مع المحكمة الجنائية ريثما تتم المصادقة على النظام الأساسي، وقدم السودان تسهيلات من بينها الالتزام بحماية الشهود، مما دعا وفد المحكمة الجنائية للإشادة بمستوى تعاون حكومة السودان. وضمن ذلك السياق، تمت زيارة المدعية العامة السابقة السيدة فاتو بن سودا للسودان، وشملت الزيارة معسكرات اللاجئين والمشردين داخلياً في إقليم دارفور.

وتم التوقيع على مذكرة التفاهم، أخذاً في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة 86 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بهدف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع، والتي تقتضي التعاون مع المحكمة الجنائية والمدعي العام

وفيما يخص تسهيل التحقيقات في الأراضي السودانية، لم يتم الاعتراض عليها من حيث المبدأ، وبانقضاء الظرف الاستثنائي الحالي يمكن إعادة الارتباط مجدداً للبحث في تطوير نمط التعاون القائم لتحقيق العدالة للضحايا ومناقشة مقترحات السيد المدعي العام الموقر التي تقدم بها بشأن قنوات التواصل ونقاط الاتصال والتعاون الدولي، وفق مبدأ التكاملية الحقانية أو القضائية. ووفقاً لمذكرة التفاهم في المادة 3 تكون وزارة العدل هي قناة التواصل بخصوص طلبات التعاون والإخطارات وأوجه التنسيق بين الطرفين مع إمكانية تحديد نقاط اتصال عملياتية، حسبما يكون مناسباً، وهذه الأخيرة كانت واحداً من طلبات المدعي العام ضمن إستراتيجية الارتباط الجديدة.

وبموجب النظام الأساسي وفق المادة 10، يمكن لمكتب المدعي العام تقديم المساعدة للسودان أيضاً، عند الطلب، في إجراء تحقيق أو محاكمة بشأن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أي فعل يعتبر جريمة بموجب القوانين السارية في السودان. وهذا أيضاً يحتاج إلى تنسيق فني وقضائي وقانوني لم يتم إنجازه، وهو ارتباط ثنائي مشترك لا يمكن أن يتحمل السودان وحده عدم إنفاذه. كما أن مؤشر تنفيذ الطلبات يعطي السودان الوقت اللازم لأن النص في المادة 18 من مذكرة التفاهم يشير إلى الفقرة (أ) من المادة 99 من النظام الأساسي ويدعم موقف السودان من حيث أن تنفيذ طلبات التعاون أو المساعدة الواردة من مكتب المدعي العام، وفقاً للإجراءات ذات الصلة، يتم بموجب القانون الوطني وبالطريقة المحددة في الطلب، ما لم يكن ذلك محظوراً في القانون، كما أُشير.

وحددت المادة 20 من مذكرة التفاهم ضرورة التنفيذ لطلبات المدعي العام بشتى أوجهها، بما فيها أخذ الأدلة على أساس طوعي والمقابلة مع الأشخاص وإجراء المعاينة للمواقع العامة وغيرها، ريثما يتم إرسال طلباتها بإخطار مسبق قبل التنفيذ بفترة كافية، شريطة اتفاق الطرفين على ذلك وتقديم معلومات كافية عن الأنشطة المزمع القيام بها على الأراضي السودانية.

وفيما يخص اتفاق جوبا، الذي أشارت إليه بعض الوفود وطالبت بأن ينفذه السودان، أشرنا من قبل إلى أنه لم يكتمل تطبيقه، وبالأخص

إن إجراءات المصادقة على الاتفاقيات الدولية يتم رفعها إلى وزارة العدل لدراسة الاتفاقية ومواءمتها مع التشريعات الوطنية، ثم إرسالها إلى مجلس الوزراء لإجازتها، وأخيراً إلى رئاسة الجمهورية والمجلس التشريعي للمصادقة عليها. وهناك عدة اتفاقيات لم تتم المصادقة عليها لعدم اكتمال الأجهزة المكونة للمرحلة الانتقالية. وقد أوضحت ذلك في سياقات عدة أمام هذا المجلس الموقر. وهذا مدرج في المادة 19 من مذكرة التفاهم المبرمة بين المحكمة الجنائية والسودان.

إن امتثال المتهمين أو المشتبه فيهم أو الحصول على الأدلة وكذلك الشهود والأصول يتطلب قدراً أكبر من التعاون الدولي، وهو ما يتطلب مدخلات قانونية جديدة لتقديم مثل هذه المساعدات. وإلى أن يتم استحداث إطار تعاهدي أو قانوني فإن شكل التعاون والامتثال القانوني سيظل مضطرباً نظراً لأن التدابير المتضمنة في اتفاقية الإبادة العرقية واتفاقية جنيف لجرائم الحرب تبدو ابتدائية جداً. وريثما تكتمل إجراءات المصادقة النهائية على نظام روما الأساسي، فإن الصيغة المثلى هي دفع وتيرة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والسودان عبر المادة 1 من نظام روما القائم على أن المحكمة الجنائية الدولية متممة ومكملة للولاية القضائية الوطنية، أي مبدأ التكاملية الحقانية أو العدلية التي أشرتم إليها.

التعاون بين حكومة السودان ومكتب المدعي العام. إن مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة جمهورية السودان ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية، الموقعة في 12 آب/أغسطس 2021 بين وزير العدل والمدعي العام، قامت على أساس قانوني يزاوج ما بين العمل بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بتعاون أطراف النزاع في دارفور وحكومة السودان مع المحكمة الجنائية، والتعاون بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 87 من نظام روما الأساسي بدعوة الدول غير الأطراف لتقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي بشأن مقاضاة الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة والمرتبكة في إقليم دارفور منذ تموز/يوليه 2002 بشأن تسهيل التحقيقات في الأراضي السودانية ونقل المشتبه فيهم ممن صدرت أوامر بالقبض عليهم.

العام الخرطوم والتقى خلال زيارته بالسلطات على أعلى المستويات للتأكيد على تحقيق العدالة للضحايا والنازحين في دارفور.

وقام مكتب المدعي العام بعدة زيارات لاحقة إلى السودان وطلب المدعي العام عقبا فتح مكتب اتصال وإيفاد موظفين له. وكان السودان قد استقبل المدعية العامة السابقة فاتو بنسودة مرتين ويسر مهمتها ومكّنها من مقابلة المسؤولين في الدولة وسمح لها بزيارة الضحايا والنازحين بمعسكرات النزوح في دارفور.

و خلال الفترة من 20 إلى 25 آب/أغسطس 2022، استقبل السودان المدعي العام ووفدا مرافقا له. وسافرت مجموعة من وفده إلى ولايتي جنوب ووسط دارفور حيث التقت بالولاة والحكومات الولائية وزارات معسكرات اللجوء. والتقت المجموعة الثانية برئاسة نائبة المدعي العام، السيدة القاضية نزهة شميم، بوزير العدل ووكيل وزارة الخارجية ووزير الثقافة والإعلام والنائب العام. والتقت أيضا بأعضاء مجلس السيادة السادة الطاهر حجر والهادي إدريس وحاكم إقليم دارفور السيد أركو مناوي. وفي 23 آب/أغسطس 2022، اجتمع المدعي العام إثر عودته من دارفور مع نائب رئيس مجلس السيادة الانتقالي، ثم قدم المدعي العام إحاطته التاريخية إلى مجلس الأمن من الخرطوم بدون قيود أو زواجر (انظر S/PV.9113). واجتمع المدعي العام في يوم 24 آب/أغسطس مع السيد رئيس مجلس السيادة الانتقالي وأجرى تنويرا إعلاميا خاصا بزيارته في فندق السلام روتانا بالخرطوم.

وفي أيلول/سبتمبر 2022، زار الخرطوم وفد آخر مؤلف من 9 أشخاص من قسم الشهود والضحايا في مكتب المدعي العام واستمرت الزيارة لمدة 6 أيام. وتوالت زياراتهم إلى السودان خلال الفترة من 12 أيلول/سبتمبر إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2022. وزار السودان وفد آخر مؤلف من 8 أشخاص لأداء مهام تتعلق بالتنسيق الميداني والمساءلة القانونية والمعالجات المعلوماتية والتوعية. وضم الوفد رئيس قسم العلاقات العامة وزار زلنجي وبنديسي ومكجر ومعسكرات كلمة وبنديسي شمال وجنوب ومعسكرات كدوم ومكجر شمال وجنوب وغرب وشرق ومعسكر مكجر القديمة.

عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، نظراً لأن المانحين والمجتمع الدولي أحجموا عن تمويل العملية المعقدة، ولم يتم الوفاء بالعهود المقطوعة حيالها في ذلك المجال. ولم يكن متاحاً إكمال هذه العملية اعتماداً على المدخلات المالية المحلية أو الميزانية المالية السنوية لتعثر الأداء الاقتصادي. فأرجو من وفودكم الموقرة أن تتوقف عن كيل الاتهامات في هذه النقطة للسودان كلما ناقشناها.

أما من حيث التعاون مع المدعي العام خلال العامين من 2020 إلى 2022، حتى بعد فترة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أشار التقرير إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني بوصفها مدرجة تحت الاختصاص العدلي للمحكمة الجنائية. ورغم ذلك، إلا أنه ثابت أيضاً قانوناً أن القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية ولا تختص بالنزاعات المسلحة الداخلية. وبالرغم من ذلك، قبل السودان كل التزامات القانون الدولي الإنساني التي أفرغت في شكل اتفاق لوقف القتال الذي رعته الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية في جدة.

وأشار التقرير كذلك في أكثر من فقرة إلى عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية وأن العلاقة بين الطرفين شهدت مزيداً من التدهور قبيل اندلاع الاشتباكات المسلحة الحالية.

سيدي الرئيس، ما فتئت حكومة السودان تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام على النحو التالي.

لقد وقع السودان على نظام روما الأساسي في عام 1998 وأجرت وزارة العدل دراسة لنظام روما الأساسي رفعتها إلى مجلس الوزراء توطئة للمصادقة النهائية عليها، لولا أن التطورات السياسية حالت دون ذلك. وفي أيار/مايو 2021، وقعت حكومة السودان والمحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً للتعاون. وفي آب/أغسطس 2021، وقّعت مذكرة التفاهم المذكورة. وفيما يخص التعاون مع مكتب المدعي العام، فقد أنجز ما يلي منذ تولي السيد خان منصبه في 16 حزيران/يونيه 2021 خلفاً للسيدة فاتو بنسودة. لقد وقع السيد كريم خان مذكرة تفاهم مع حكومة السودان للتعاون مع وزارة العدل في آب/أغسطس 2022. وزار المدعي

المدعي العام قبل وقوع أحداث 15 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك المعوقات الإدارية ورفض الارتباط مع الشهود والسلطات السودانية والمجتمعات المتضررة. ونرد على ذلك بما قدمناه من توضيحات. وكان السيد المدعي العام الموقر قد أفاد لدى زيارته لولاية وسط دارفور أنه سيؤكد للسيد البرهان أن هناك تعاوناً مع الولاية بدارفور وأنه لا توجد عوائق أمام ذلك وطلب فحسب تحديد نقطة اتصال مع مكتب المدعي العام. وهذا الطلب سيخضع للدراسة ويمكن مناقشته في المستقبل القريب مع السلطات السودانية.

وفيما يخص ما أورده التقرير وبعض بيانات الوفود بشأن تسليم المطلوبين الثلاثة المتبقيين والإشارة إلى عدم تحقق المحكمة الجنائية الدولية من مكان المشتبه بهم المطلوبين، فقد أكد لي وزير العدل يوم أمس أنهم موجودون بالمستشفى لتلقي العلاج بأمر الأطباء وأنهم تحت الحراسة المشددة. وقد أوضحت ذلك للسيد المدعي العام الموقر عندما زارنا مشكوراً في البعثة يوم أمس، وقد ناقشنا بشكل مستفيض خريطة مستقبل التعاون.

ويشير تقرير المدعي العام إلى خيار واحد، ألا وهو محاكمة المشتبه بهم في لاهاي ولا يطرح الخيارين الآخرين اللذين وردا في إحاطة المدعية العامة السابقة فاتو بنسودة ضمن الإحاطات التي قدمتها إلى مجلس الأمن في عامي 2020 و 2021 والتي تضمنت ثلاث خيارات يختار السودان من بينها واحداً. وسنجري ذلك الاختيار مع المدعي العام في المستقبل القريب. فإما أن تتم محاكمة المشتبه بهم أو المطلوبين الخمسة في محكمة سودانية خاصة أو يُقدم المطلوبين للمحاكمة في لاهاي أو يُقبل خيار المحكمة الهجينة المدعومة دولياً التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن الموقر. وقد وقعت حكومة جمهورية السودان ومكتب المدعي العام مذكرة تفاهم أخذاً في الاعتبار قرار مجلس الأمن 1593 (2005) الذي أحيلت بموجبه الحالة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأما بشأن تسليم المشتبه فيهم الثلاثة، فإن نظام روما الأساسي لا تسقط فيه الجرائم بفعل التقادم. وريثما تضع حرب العدوان الشامل

وزار وفد آخر يضم 12 شخصاً من المحكمة الجنائية الدولية برئاسة المدعي العام مدينة نيالا في 21 آب/أغسطس 2022 والتقى الوفد بالوالي ولجنة الأمن الولائية. وفي 22 آب/أغسطس، وصل المدعي العام ووفده المرافق إلى مدينة زالنجي. وأخلص إلى أن مستوى التعاون مع مكتب المدعي العام ووفده كان إيجابياً أكثر من تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

لقد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من حكومة السودان السماح له بفتح مكتب في السودان لإيفاد موظفين له ولكن السيد مسجل المحكمة المنوط به متابعة المهمة لم يحضر إلى السودان حتى يمكن للسلطات المختصة البت في ذلك الطلب. وحكومة السودان على أتم الاستعداد لإتمام تلك الإجراءات بمجرد توقف الأعمال العدائية.

وقد طلب المدعي العام أيضاً الحصول على وثائق ومحفوظات وشهود وأدلة تتعلق بجرائم دارفور مع حرية الوصول إلى الإقليم ومسارح الجرائم وتم التأكيد على طلباته ضمن إطار التعاون والتنسيق القائم.

وهناك نقطة مهمة كنت أتوقع أن يتعرض إليها التقرير، وهي الإجراءات التي تدرج ضمن الإصلاحات التشريعية التي أجرتها حكومة السودان بناء على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وشملت تلك الإصلاحات تعديل القانون الجنائي السوداني لعام 1995 لاستيعاب الجرائم الأربعة وتعديل قانون القوات المسلحة لعام 2007 لتضمين الجرائم المذكورة وتعديل المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 لكي تتماشى مع متطلبات المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تعيين مدعي عام سوداني مختص بالتحقيق في جرائم دارفور وإنشاء محاكم خاصة للنظر في جرائم دارفور والفصل فيها.

وقد أغفل التقرير أيضاً الإشارة إلى الجهود التي قامت بها الحكومة السودانية فيما يتعلق بحماية المدنيين في دارفور من خلال نشر القوات المشتركة وفاء لبنود اتفاق سلام جوبا ومتابعة مجلس الأمن والدفاع السوداني للحالة الأمنية في دارفور. وقد أورد التقرير أن السودان لم يتخذ أي خطوة ذات جدوى لتسهيل التعاون مع مكتب

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للمدعي العام خان للرد على بعض التعليقات.

**السيد خان (تكلم بالإنكليزية):** أشكركم، السيد الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لأقول بضع كلمات أخيرة وعلى التعليقات والملاحظات، وكذلك بصورة كبيرة على الدعم الكبير من أعضاء مجلس الأمن.

أود لو أنني أقدر على تقديم أخبار إيجابية وأن أثني على التعاون. فأنا أعتزم أي فرصة لأثني على أي بلد، وأي دولة، وأي فرد يميل نحو العدالة ويبتعد عن الإجرام. ولكن، للأسف، لم تتح لي تلك الفرصة اليوم.

وسأحاول أن أتوخى الإيجاز، لأنني أعلم أن هناك جلسة هامة بعد هذه الجلسة.

إنه مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يعرفه كل عضو - أنه لا يمكن لسلطة وطنية أو حكومة أو بلد طلب دعم أو مساعدة على ثغرة أو عراقيل محلية للوفاء بالتزام بموجب القانون الدولي. ولا توجد سلطة في العالم أعلى من مجلس الأمن من حيث صون السلم والأمن الدوليين. وإن مجلس الأمن هو الذي أوضح جليا، في عام 2005، بل وفي الفقرة 2 من القرار 1593 (2005)، بالأبيض والأسود أنه يجب على حكومة السودان وجميع أطراف النزاع أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم لهما المساعدة اللازمة عملا بذلك القرار. وهذا التزام دولي أنتهك، للأسف، أكثر بكثير مما أوفي به.

إن نذر الشر كانت واضحة. وأنا لا أخلتق الأمور. وقد أوضحت بجلاء في تقريرتي الأخير (انظر S/PV.9249) وفي خطابي أمام المجلس، أنه لسوء الطالع وعلى الرغم من كل الوعود وجميع البروتوكولات في المطار، التي أمتن لها جدا، كان هناك - في أي تحليل - اتجاه واضح بعدم التعاون بعد بعض التعاون. والقدر من التعاون الذي تم بلغ ذروته قبل تشرين الأول/أكتوبر 2021. وعليه، فإن الكلمات التي قيلت لم تتحقق في الواقع، مع أكبر قدر من الأسف، من حيث الوفاء بالتزامات القانون الدولي.

أوزارها، يمكن التعاطي مع ذلك مع كفالة الخيارين المضافين اللذين وافق عليهما المدعي العام السابق والحالي واللذين ذكرتهما من قبل.

لقد بدأ تعاملنا مع المحكمة الجنائية الدولية بعد الثورة حيث أطرت العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل الجنائي والقضائي ويندرج تحته أسبقية القضاء الوطني لمحاكمة الجنايات المدرجة في القانون الجنائي الوطني. وذلك المبدأ يجعل المحكمة الجنائية الدولية، كما قال المدعي العام، الملاذ الأخير وليس الأسبقية العدلية الأولى. وهذا يعطي حكومة السودان الحق في مقاضاة الجرائم والجنايات المتعلقة بدارفور في قضائها الوطني الجنائي وفقا للمعايير العدلية الدولية بناء على قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين المضمنة في معظم القوانين الجنائية الوطنية وفي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبناء على المادة 80 من نظام روما الأساسي، يحق للقضاء السوداني إصدار أحكام على مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي بما فيها المضمنة في الاختصاص العدلي للمحكمة الجنائية الدولية. ولتفعيل مبدأ التعاون الجنائي، يحق لحكومة السودان أن تطلب إلى المدعي العام إيداعها نسخة من المعلومات والتحقيقات التي تعتبر أدلة أولية تبرر القيام بالمقاضاة أو توجيه الاتهام بحق المشتبه بهم. ويعدّ الحكم الذي أصدره المدعي العام بعدم تعاون السلطات السودانية في تسليم المشتبه بهم لمحاكمتهم في لاهاي غير منصف في ظل حجم التعاون الذي أوضحناه مع مكتبه.

ختاما، لقد جرت مناقشة لحالة السودان يوم أمس في البرلمان البريطاني، حيث قالت السيدة أنيتا فيرارا، المؤلفة والخبيرة في مجال العدالة الانتقالية في المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، وهي تخاطب الحالة السودانية: "إن العدالة الجنائية لضحايا الحروب في جميع أنحاء العالم تأتي متأخرة عند انتصار الجاني في الحرب. وعلى المدى القريب، يمكن تطبيق العدالة الانتقالية".

ودعت الأطراف السودانية إلى البدء أولا بالعدالة الانتقالية، التي أوضحنها التحديات التي واجهتها، وسوف تأتي العدالة الجنائية في المدى البعيد.

ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية، وأنه إذا لم تكن هناك تحقيقات نشطة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يجب علينا أن نكفل ويجب علينا أن نكون حازمين بضمان وجود مساءلة للتأكيد على أن ينفذ وعد "عدم تكرار ذلك مطلقاً".

ولذلك، يؤلمني ولا يسعدني أن أقول أنني، للأسف، مضطر إلى استنتاج أن السودان، في هذه اللحظة، غير راغب وغير قادر على الوفاء بالتزاماته. ولذلك أعلنت بأكبر قدر ممكن من الوضوح أننا نتقدم للنظر في الادعاءات الحالية والتحقيق فيها. وأكرر، ويجب أن تكون تلك كلمتي الأخيرة، دعوة طرفي النزاع وأي فرد، من أجل مصلحة السودان ومن أجلهم، إلى التعاون معي حتى في هذه اللحظات الأخيرة وتقديم المعلومات للوفاء بوعد العدالة، لأن هذه فرصة ربما لن تأتي مرة أخرى.

أشكر مجلس الأمن على إتاحة الفرصة لي لإبداء تلك الملاحظات الختامية.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر السيد خان على توضيحه وتعليقاته.

لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلمين.  
رفعت الجلسة الساعة 17/05.

ومن الأمثلة على ذلك أن هناك 34 طلباً للمساعدة لا تزال معلقة، وتلك الطلبات لم تقدم بالأمس فقط؛ بل كانت معلقة منذ عام 2020. وكتقييم صريح وصادق، ليس الأمر أن الأحداث التي وقعت على مدى الأيام الـ 90 الماضية يمكن أن تغطي أو تغيب الرؤية بصدد عدم التعاون الذي شهدناه على مدى فترة طويلة، وخاصة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2021، لأنه حتى قبل نيسان/أبريل، في بداية هذا العام، بعد تقرير الأخير، بعد مثولي أمام المجلس، ألغيت بعثتان إلى السودان لأننا لم نحصل على تأشيرات، وقد أثرت هذه المسألة مرات عديدة. تلك هي الحقيقة والواقع البسيطين.

إنني مؤيد حقيقي للتكامل الديناميكي، وعندما التقيت بالفريق البرهان وجها لوجه، لم يكن الأمر أنني أصررت على إجراء المحاكمات في لاهاي. فقد قلت رسمياً أن المحاكمات يجب أن تتم في المنطقة. ويجب أن تكون قريبة من الناس قدر الإمكان وذهبت إلى أبعد من ذلك، في الواقع، وقلت، رهنا بالأوامر القضائية، سأكون منفتحاً - وبالطبع القضاة هم من يقررون - على أن تجري المحاكمات حتى عن طريق التداول بالفيديو من الخرطوم. ويمكن إجراء المحاكمات في لاهاي مع مثول المتهمين عبر وصلة تداول عن طريق الفيديو، ربما رهنا بالأوامر القضائية. والنقطة المهمة هي أن التكامل هو أساس نظام روما الأساسي، غير أن هناك جزء هام آخر ينبغي ألا نغفل عنه: أنه إذا كان هناك تحديد بأن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة على